

التاريخ / / ١٤ هـ
الموافق / / ٢٠ م



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بقطن
The Cooperative Association of Qatan
ترخيص رقم: ١٨٧

سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة





سياسة منح المكافآت والإميازات لأعضاء مجلس الإدارة

تتمثل هذه السياسة في توضيح المكافآت والمميازات ووضع قواعد عامة الستحقاقها أعضاء مجلس الإدارة؛ وأعضاء اللجان المنبثقة منه؛ والإدارة التنفيذية للجمعية التعاونية متعددة ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية وفق الغراض بالمجموعة؛ والمعايير والضوابط والأنظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة .

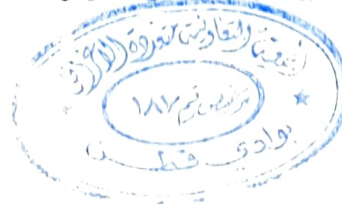
أولا نطاق شمولية السياسة :

تشمل هذه السياسة كافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه؛ والإدارة التنفيذية في الجمعية .

ثانياً: بيان السياسة:

• ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1. : لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة اجرا عن عملهم لكن يجوز للعضو أخذ مكافأة عند منح الجمعية العمومية مجلس الإدارة مكافأة بنسبة ال تزيد عن 10% من الرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسبة النظامية .
2. يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها العضو أثناء تكليفه بخدمة الجمعية سواء أكان ذلك داخل المملكة أو خارجها .
3. يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يمتلكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت أن ذلك يحقق مصلحة الجمعية .
4. تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والعمال والمسئوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية .
5. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة .
6. يراعى مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه واللوائح والأنظمة ذات العلاقة .
7. في جميع الاحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضى به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة؛ وفي حدود ما نص عليه النظام ولوائحه .
8. يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف





ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

1. يحدد مجلس الإدارة المكافآت السنوية لعضوية لجانته المنبثقة منه بناء على توصية من الأعضاء.
2. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة؛ يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها.

ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية:

1. تحدد المكافأة السنوية لإدارة التنفيذ للتعاونية بناء على تحقيقها لأهداف المالية والاستراتيجية.
2. تحسب المكافأة السنوية لإدارة التنفيذ في التعاونية وفق الآلية للمكافأة السنوية المعتمدة .
3. يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل الراتب الأساسي والمزايا والبدلات .

ثالثاً: الإفصاح:

حسب المادة (14) من نظام التعاونيات ال يتقاضى أعضاء المجلس أجراً على عملهم؛ ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة ال تزيد على 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية بحسب المادة 28 من النظام .

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه وإجمالي مكافآت الإدارة التنفيذية والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية؛ ويكون الإفصاح بشكل إلزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكل مفصل .

إقرار السياسة:

إن هذه السياسة جزء ال يتجزأ من وثائق الجمعية ال تعاونية متعددة الأغراض بالجمعية، لذلك ال يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها، كما تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية و ال تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة

المراجع:

تم الطالع على سياسة منح المكافآت والامتيازات لعضاء مجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة وتم إقرارها واعتمادها والعمل بها بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (04) بتاريخ 2023/04/30 م .

